حرية البحث العلمي ومدى كفالتها في التشريع العراقي
دراسة دستورية مقارنة

Freedom of Scientific Research and the Extent to Which It Is Guaranteed in Iraqi Legislation A Comparative Constitutional Study

أ.د حيدر وهاب عبود العنزي
كلية القانون — الجامعة المستنصرية

ملخص البحث
تعد الحرية البحثية من الأصول الدستورية الثابتة في النظم الديمقراطية ، وتم توكيدها في الكثير من دساتير الدول المتقدمة ، لكن يلاحظ أن الدساتير العراقية لم تنسج على منوال واحد في تعاملها مع حرية البحث العلمي ، فمن الدساتير من أهمل النص عليها ، والبعض الآخر ذكرها بصريح العبارة ، مما يعكس تذبذبا دستوريا ترك أثره في السياسة التشريعية التي اتبعت في تنظيم هذا الضرب من الحريات العامة إذ لا تزال تلك السياسة تفتقد إلى تقنين يجمع بين دفتيه الأحكام التي تخص حرية البحث العلمي مع تشتت قواعدها القانونية بين قوانين وأنظمة وتعليمات متعددة. ومن أجل زيادة نجاعة حرية الكلمة وابداع الباحثين اقترحنا إعادة صياغة نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق ليصبح على النحو الآتي : (١- تحمي الدولة حرية البحث العلمي ، ونشر ثماره ، وتلتزم الدولة بأن تخصص سنويا ما لا يقل عن ٢% من ايرادات موازنتها لدعم النشاط البحثي بما يخدم المعرفة ويحقق التنمية المستدامة ، وبما يتفق مع أحكام القوانين و النظام العام والآداب .٢- للباحث حرية الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من انجاز بحثه ونشر النتائج التي يتوصل إليها وبما لا يخل بأمن الدولة).

Research summary
Freedom of research is one of the established constitutional principles in democratic systems, and it has been affirmed in many constitutions of developed countries. However, it is noted that the

Iraqi constitutions have not been woven in a single pattern in their dealings with freedom of scientific research. Some constitutions neglected to stipulate it, while others mentioned it explicitly, which reflects a constitutional fluctuation that left its impact on the legislative policy followed in regulating this type of public freedoms, as this policy still lacks a codification that brings together between its covers the provisions that pertain to freedom of scientific research, with its legal rules being scattered among multiple laws, regulations and instructions. In order to increase the effectiveness of freedom of speech and the creativity of researchers, we proposed to reformulate the text of paragraph (third) of Article (34) of the Constitution of the Republic of Iraq to read as follows:
(1- The State protects the freedom of scientific research and the publication of its fruits, and the State is obligated to allocate annually no less than 2% of its budget revenues to support research activity in a way that serves knowledge and achieves sustainable development, and in accordance with the provisions of laws, public order and morals. 2- The researcher has the freedom to access information that enables him to complete his research and publish the results he arrives at, without compromising the security of the State).

مقدّمة: Introduction

تحرص الدول التي بلغت شأوا بعيدا في مدارج التقدم الحضاري على إيلاء حرية البحث العلمي أهمية بالغة بوصفها دعامة أساسية ، وركيزة متينة يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا وبريقه ساطعا ليُنير طريق المعرفة والابتكار بما يخدم التنمية المستدامة ، ويعزز التقدم الحضاري ، ويسهم في ترقية الحضارة الانسانية . ونظرا لتلك الأهمية فقد عدت الحرية البحثية من الأصول الدستورية الثابتة في النظم الديمقراطية ، وتم توكيدها في الكثير من دساتير الدول المتقدمة .

أهمية البحث : إن الكتابة في موضوع حرية البحث العلمي لها أهمية نظرية وعملية : فعلى الصعيد العلمي قلما تناولت الأقلام تلك الحرية إذ يلاحظ شحة الكتابة في هذا الموضوع على الرغم من أن تلك الحرية يمارسها الكثير من أفراد المجتمع مثل : العلماء والباحثين والاكاديميين والطلبة كما أن هذا الموضوع يهم المؤسسات التعليمية أو المراكز البحثية التي تعد كتابة البحوث فيها نشاطا علميا أساسيا . اما على الصعيد العملي فيلاحظ أن تمتع العلماء بالحرية البحثية يدفعهم إلى الابداع في عملهم ويزيد من ابتكاراتهم المعرفية وبما يخدم البشرية .

مشكلة البحث : لم تنسج الدساتير العراقية في مختلف الأنظمة السياسية على منوال واحد في تعاملها مع حرية البحث العلمي ، فمن الدساتير من أهمل النص عليها ، والبعض الآخر ذكرها بصريح العبارة ، مما يعكس تذبذبا دستوريا يحسن بنا الوقوف عليه لبيان خطورته ومعرفة أسبابه . كما أن النص على كفالة هذه الحرية لا يكفي لوحده لحمايتها بل لا بد أن يصاغ النص الدستوري صياغة واضحة تلقي على عاتق الدولة التزاما صريحا بدعم تلك الحرية .

منهجية البحث : سنستعين بعدد من المناهج العلمية عند تناولنا لحرية البحث العلمي مثل : المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج المقارن عن طريق الاستشهاد بمجموعة من دساتير الدول العربية والأجنبية . ومعرفة كيفية تنظيمها لتلك الحرية مع تعزيز البحث بالأحكام القضائية الدستورية.

خطة البحث : سنجري في هذا البحث على خطة مكونة من مطلبين : الأول يعد مدخلا لازما لفهم الموضوع ويأتي بعنوان : التعريف بحرية البحث العلمي . والمطلب الثاني : بعنوان : موقف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية من حرية البحث العلمي . وسيقسم كل مطلب من المطالب أعلاه على فرعين .

المطلب الأول: التعريف بحرية البحث العلمي

Definition of freedom of scientific research

يقتضي معرفة الدور الذي تؤديه حرية البحث العلمي الوقوف على مفهومها ، وبيان عناصرها، وأهميتها ، وصورها. وهو ما سنعكف على بيانه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: مفهوم حرية البحث العلمي وعناصرها

Definition of freedom of scientific research

لحرية البحث العلمي دلالة معينة ، يحسن بنا معرفتها ، ثم بيان العناصر التي تتكون منها . وهو ما سنتناوله حالا :

أولا : مفهوم حرية البحث العلمي

The concept of freedom of scientific research

باتت حرية البحث العلمي قيمة عليا ، وطريقا لتحقيق التفوق الاكاديمي ، والنهوض بالمجتمعات العلمية . لكن ماذا يقصد بالبحث العلمي الذي يعد محلا لتلك الحرية ، ومجالها ؟

يتكون مصطلح البحث العلمي من كلمتين هما : البحث ، والعلمي . وتعني كلمة البحث لغويا الطلب والتفتيش والتقصي لحقيقة من الحقائق أو أمر من الأمور . أما مفردة العلمي فهي منسوبة إلى العلم ، ويعني العلم الإحاطة بالحقائق ، والإلمام بكل ما يتصل بها[١] .

عليه فإن البحث العلمي هو البحث عن الحقيقة ، والتفتيش فيها بطريقة منظمة ، لذلك عرفه الكتاب بأنه : (عملية تقصي منظمة ومنهجية بقصد التأكد من صحة الحقائق ، أو إثبات حقائق جديدة ، بشرط اتباع الأساليب والمناهج العلمية أثناء القيام بالبحث العلمي واعداد تقاريره ونتائجه)[١].

وعرفه آخرون بأنه : (الدراسة الموضوعية المنظمة ، بإعمال الفكر لتقصي الحقائق العلمية ، باتباع أساليب ومناهج علمية محددة ، بقصد الوصول إلى نتائج جديدة ، أو تصحيح أو تعديل لحقائق موجودة)[٢].

بعد أن أتضح لنا مفهوم البحث العلمي بات من الميسور معرفة معنى الحرية المرتبطة به التي تعرف بأنها : (حرية العلماء والباحثين والدارسين في عمل بحوثهم وكتابتها وطباعتها والتعبير عن نتائجها وعن آرائهم بحرية كاملة من غير قيد أو تعسف أو منع أو رقابة تفرض عليهم من قبل سلطات دينية أو مدنية)[٣].

من جانبنا يمكن أن نعرف حرية البحث العلمي بأنها : (حرية الباحث أو مجموعة الباحثين أو المرافق التعليمية في إجراء البحوث العلمية بغية كشف الحقيقة ، أو تيسير الوصول إليها لدعم التنمية المجتمعية ، وحل المشكلات الانسانية) .

ثانيا : العناصر التي تتكون منها حرية البحث العلمي

Elements of freedom of scientific research

لقد انعقد الاجماع على أن حرية البحث العلمي لا تقوم لها قائمة ما لم تتوافر لها مجموعة من العناصر التي لا غنى عنها . وهذه العناصر مرتبطة مع بعضها ، وأن كل واحد منها مكمل للآخر . وتتمثل تلك العناصر بالآتي :

١- **استقلالية البحث العلمي** . وهذه الاستقلالية لا تتحقق ما لم يتمتع الباحث بالحرية الفكرية في اختيار البحث ، وفي كتابته ، وفي تحرره من المعتقدات السابقة . وسنتناول تلك الموضوعات في البيان الآتي :

أ- حرية الباحث في اختيار موضوع بحثه : لا بد أن يكون للباحث قدر موفور من حرية الإرادة، كي يتمكن من اختيار موضوع البحث ، والمشكلة التي يتصدى لحلها بدون أي ضغوط على إرادته. وهذا ما يدفعه لأن يمضي قدما في بحوثه العلمية على أسس سليمة[٤].

إن اختيار موضوع البحث العلمي هو الخطوة الأولى ، والأساسية نحو اعداد بحث ناجح ومتميز، ويعد الموضوع الذي يختاره الباحث نقطة الانطلاق في مشواره البحثي ، ويؤثر بشكل مباشر على جودة النتائج التي سيتوصل إليها . عليه فمن الضرورة بمكان أن تترك للباحث حرية اختيار الموضوع الذي سيعكف على دراسته ، وأن يؤخذ في الحسبان أن يستأثر هذا الموضوع بالاهتمام الشخصي

للباحث دون أن يفرض عليه فرضا . فالموضوع الذي يثير فضول الباحث ، واهتمامه يضمن استمراره حماسه وابداعه طوال مدة البحث[١] .
لكن قد تواجه حرية اختيار الباحث لموضوعه بعض الصعوبات لا سيما عندما يكون الباحث منتسبا لمرفق تعليمي . ففي البحوث المتخصصة مثل : الماجستير والدكتوراه قد تعلق المرافق التعليمية منح الإجازة الدراسية للباحث على التخصص في فرع معين من فروع المعرفة ، أو الكتابة في موضوع محدد من الموضوعات مما يضطر الباحث على الموافقة على الرغم من تعارضها مع رغبته أو شغفه أو اهتمامه الشخصي .
ونرى أن من الضروري ، حفاظا على الحرية البحثية ، أن لا تلجئ المرافق التعليمية إلى إجبار الباحثين على التخصص المعرفي إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة من قبيل أن التخصص المطلوب هو من التخصصات النادرة ، أو أن موضوع البحث يعبر عن مشكلة قائمة يعاني منها المرفق فعلا ، وتتطلب حلولا ومعالجات . أما ماعدا ذلك فلا يجوز اجبار الباحث على الكتابة أو التخصص في موضوع معين دون رغبته . ومن أمثلة الأسباب غير المبررة توزيع الباحثين على الأساتذة المشرفين لسد نصاب عملهم أو لتحسين مستوى تقييمهم .
ب- حرية الباحث في كتابة بحثه : لا يكفي أن يكون الباحث حرا في اختيار موضوع بحثه بل لا بد أن يتمتع الباحث بالحرية في تحديد أسئلة البحث ، واختيار النظريات وتطويرها ، وجمع المواد التجريبية ، واستعمال أساليب البحث الأكاديمي السليمة ومناقشة الآراء المطروحة ، وتقديم أفكار جديدة دون أن يتضرر من النظام الذي يعمل فيه أو من الرقابة والتمييز الحكومي أو المؤسسي[٢]. كما يجب أن يتمتع الباحث بحرية التنقل الجسدي والافتراضي في متابعة العمل البحثي والحرية في اختيار مكان العمل ، مع مراعاة ثقافة المساواة بين الجنسين وحرية التفاعل مع الطلاب والزملاء[٣] ، ويضيف بعض الكتاب إلى أن حرية البحث العلمي تشمل أيضًا الحق في ارتكاب الأخطاء[٤]، ذلك لأن الحقائق العلمية ليست ثابتة أو مطلقة بل متغيرة ونسبية ، وأن الانسان كائن مفكر ، وكل من يفكر يخطئ ، ومن لا يفكر لا يخطئ[٥].
ج – تحرر الباحث من المعتقدات السابقة : ينبغي على الباحث أثناء بحثه العلمي أن يُحرر عقله من الأهواء والمعتقدات والآراء السابقة التي تتصل من قريب أو بعيد ببحثه ، أو على الأقل فإنه يحاول أن يبدأ بحثه وكأنه لا يعرف شيئا عنه ، وذلك كيما يسير قدما في بحثه بعد أن يطمئن لصحة كل خطوة من خطواته . فأحيانا قد تصبح الآراء القديمة الراسخة في النفوس أو شهرة أصحابها عائقا يحول دون ابداع الباحثين مما يتوجب على الباحث التحرر منها . ففي عصر النهضة

الأوربية نلاحظ أن العالم الفلكي جاليليو لم يتقدم في بحثه إلا عندما تحرر من سلطة آراء أرسطو التي كانت راسخة في نفوس الجماهير لقدمها وشهرتها وانتشارها خاصة فيما يتعلق بآرائه عن مركزية الأرض وعدم دورانها حول الشمس . وقد استطاع جاليليو بفكره المتحرر وبصيرته الثاقبة أن يثبت العكس فقال بمركزية الشمس وإن الأرض هي التي تدور حولها ، وذلك بناء على مشاهداته التي استعان فيها بالتلسكوب[١].

٢- **الحق في الحصول على المعلومة** : بأن تتاح للباحث فرصة الوصول إلى المصادر والمعلومات الخاصة ببحثه بكل يسر وسهولة . ومن المعلوم أن الباحث يستقي معلوماته البحثية من مصادر متعددة مثل : الاستبيان ، والمقابلة ، والملاحظة ، والوثائق بنوعيها: البشرية والمادية . عليه فمن أجل تمكين الباحث من تحقيق أهداف بحثه بأعلى مستويات الجودة والموضوعية فلابد من أن يُعترف بحقه في جمع المادة العلمية لبحثه[٢].

لكن ما يلاحظ أن حصول الباحث على المعلومات التي تخص بحثه يواجه صعوبات متعددة يقف في مقدمتها مبالغة الكثير من المرافق العامة بإحاطة معلوماتها وبياناتها بالسرية والكتمان ، وعدم اتاحتها للباحثين أو نشرها في على المواقع الالكترونية الرسمية . وهو ما يؤثر على جودة البحث العلمي الذي قد يفتقد الجانب العملي أو التطبيقي بسب شحة المعلومات المتاحة للباحث .

٣- **الحق في حماية بيانات الباحث العلمية من السرقة** : فقد ازدادت مخاطر السرقات العلمية بسبب حركة النشر الالكتروني التي اتاحت الكثير من البحوث وجعلها في متناول الجميع مما أقتضى حماية ملكية الباحث الفكرية من السلوك البحثي غير النزيه . و السرقة العلمية هي : أن ينسب الباحث إلى نفسه الانتاج العقلي الذي يعود إلى غيره أيا كان نوع هذا الانتاج أدبيا أو علميا[٣] . والملاحظ هو عدم وجود قانون مستقل يتصدى للسرقات العلمية في العراق مما يقتضي الرجوع إلى قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة . ولدى العودة للقانون النافذ رقم : (١١١) لسنة : ١٩٦٩يلاحظ أنه لم يجرم السرقة العلمية بصورة مباشرة ، وأكتفى القانون المذكور بأن أفرد فصلا يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية هو الفصل (التاسع) من الباب (الثالث) وتحديدا في المادة : (٤٧٦) التي عاقبت بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو أي اتفاقية دولية أنضم العراق إليها ، ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور وذلك مع الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون . علما أن الإدارة في العراق عرفت السرقة العلمية بأنها : (كل عمل يقوم به الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتحال / سرقة أو التزوير للنصوص

والنتائج كلا أو جزءا من الأعمال المنشورة للآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية أو الرسائل والاطاريح الجامعية)[١] . وهذا التعريف بحاجة إلى توضيح ، وكان يحسن بالإدارة بيان المفاهيم الثلاثة التي حشرتها في هذا التعريف وهي : الانتحال ، والسرقة ، والتزوير ، وهل يقصد بها معنى واحدا أم أن لكل مفردة معنى خاصا بها ؟

عموما فإن الإدارة فرضت مجموعة من العقوبات الانضباطية على التدريسي أو الباحث الذي تثبت بحقه السرقة العلمية .

٤- **حق الباحث في نشر نتائج بحثه** : كي يطلع عليها الجميع وبما يحقق الفائدة القصوى من عملية البحث العلمي . وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨ حق باحث مختبري في نشر ورقة مثيرة للجدل خلصت إلى أن "التأثيرات القابلة للقياس على البشر للطعام المعالج بالميكروويف ، على عكس الطعام غير المعالج بهذه الطريقة ، تشمل تغيرات في الدم تبدو وكأنها تشير إلى المرحلة الأولية من عملية مرضية مثل تلك التي تحدث في بداية الحالة السرطانية". وبناءً على طلب من جمعية مصنعي وموردي الأجهزة الكهربائية المنزلية ، أمرت محكمة محلية الباحث بالامتناع عن الإدلاء "بتعليقات غير عادلة" على أفران الميكروويف في المنشورات والخطابات العامة، وعن "التصريح بأن الطعام المعد في أفران الميكروويف يشكل خطراً على الصحة ، وعن استعمال صورة الموت بالاقتران بأفران الميكروويف". وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "تأثير الأمر القضائي كان جزئياً فرض الرقابة على عمل الباحث والحد بشكل كبير من قدرته على طرح آراء عامة لها مكانها في المناقشة العامة ". وتابعت المحكمة قائلة: "لا يهم كثيراً أن رأيه هو رأي أقلية وقد يبدو خالياً من الجدارة ، لأنه في مجال من غير المرجح أن يوجد فيه أي يقين ، سيكون من غير المعقول بشكل خاص تقييد حرية التعبير بالأفكار المقبولة ... وبالتالي ، كان هناك انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان"[٢].

الفرع الثاني : أهمية حرية البحث العلمي وصورها

The importance of freedom of scientific research and its forms

لحرية البحث العلمي أهمية لا تخفى على كل ذي لُب وبصيرة ، كما أن لها صورها الخاصة بها . وسنقف في هذا الفرع على أهمية الحرية المذكورة ، وصورها .

أولا : أهمية حرية البحث العلمي

The importance of freedom of scientific research

تنبع أهمية حرية البحث العلمي في تحقيقها لمجموعة من الغايات يقف في مقدمتها :

١- تعزيز البحث عن الحقيقة

إن البحث عن الحقيقة هو في الواقع غاية من غايات حرية البحث العلمي ، لذلك وُصف العلم بأنه : البحث عن الحقائق . ومن الواضح أن للحقيقة قيمةً هائلةً للمجتمع ، وخاصةً في سياق الأزمات الصحية إذ ترتبط حرية البحث العلمي والبحث عن الحقيقة ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة ، والحق في السلامة الجسدية والنفسية وبالتنمية المستدامة . ولعل تفشي جائحة كوفيد-١٩ أثبت مدى أهمية حرية البحث العلمي في ازدهار البشرية ، وبقائها عن طريق تصنيع المضادات واللقاحات التي أسهمت في الحد من مخاطر هذا الوباء[١].

٢- تعزيز الاستقلالية الفردية

تدعم حرية البحث العلمي الاستقلال الفردي ، فعن طريق كتابة البحوث يمكن للعلماء تطوير قدراتهم وخصائصهم بشكل أفضل مثل : المهارات التحليلية والنقد الذاتي . كما تعزز حرية البحث العلمي أيضًا الاستقلالية الفردية للجميع بشكل غير مباشر عن طريق تحرير طيف واسع من البشرية من الجهل ، والفقر ، والمرض .

٣ – دعم الديمقراطية

لم يعد مفهوم الديمقراطية مقصورا على الحياة السياسية فقط . فالمعرفة التي ينتجها العلم ، تُعد نوعًا آخر من التعبير الحيوي للديمقراطية ، كما أصبحت الحاجة إلى اتخاذ قرارات مستنيرة جزءًا لا يتجزأ من فهمنا المعاصر للديمقراطية . لذلك أصبحت المعرفة العلمية مُدخلًا مهمًا للعملية الديمقراطية ، وخلال أزمة كوفيد-١٩، اعتمدت العديد من الحكومات حول العالم على اللجان الاستشارية العلمية لتوجيه عملية صنع القرار. ففي جنوب إفريقيا ، أنشأ وزير الصحة اللجنة الاستشارية الوزارية ، التي تكونت من (٥١) عالمًا طبيًا . وعلى الرغم من تعرض تشكيل اللجنة الاستشارية الوزارية لانتقادات ، مع دعوات لضم المزيد من الخبراء من العلوم الإنسانية والاجتماعية والسلوكية ، فإن وجود اللجنة الاستشارية الوزارية بوصفها هيئة من العلماء مُكلفة بتقديم المشورة الجماعية للحكومة بشأن كوفيد-١٩، يُظهر الوجه الديمقراطي للمعرفة العلمية[٢]. ومما يتسق مع الطبيعة الواسعة لحرية البحث العلمي انها غير مقصورة على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة وحدهم بل تشمل كذلك الأجانب المُقيمين على أرض الدولة مما يُضفي على تلك الحرية طابعا ديمقراطيا .

ثانيا : صور حرية البحث العلمي

Images of freedom of scientific research

تظهر حرية البحث العلمي بصورتين : فردية وجماعية . وسنقف عليهما في البيان الآتي :

١- **الحرية الفردية للبحث العلمي** : للبحث العلمي بعد فردي متأتي من أن عملية البحث يقوم بها ، في العادة ، أفراد من الباحثين ، والعلماء المتخصصين .إذ يستقل هؤلاء ببحوثهم من حيث اختيار الموضوع ، والمشكلة ، والغرض من البحث . فقد أصبح من المعتاد أن يمارس حرية البحث العلمي باحثون لا ينتمون لأية مرافق حكومية أو مؤسسات أهلية أو متقاعدين لا يخضعون لتوجيه مرفق عام تعليمي أو اشرافه أو رقابته ، فإذا كان من غير المتصور أن لا تقوم جامعات بدون علم ، فإنه من المتصور أن يتوصل للعلم بدون جامعات .

٢- **الحرية الجماعية للبحث العلمي** : يتجلى الوجه الجماعي لحرية البحث العلمي في أن البحوث العلمية عادة ما تجرى بإشراف المرافق التعليمية العامة مثل : الجامعات ، أو المؤسسات الفرعية مثل : الكليات ، والمعاهد ، والمراكز البحثية . وإذا كانت العادة قد جرت ، وهي كذلك بالفعل ، في أن من يمارس العملية البحثية هم العلماء من بني الانسان ، إلا أنه من الضرورة بمكان الاعتراف للمرافق التعليمية بهذا الحق أيضا لا سيما في الوقت الحاضر الذي شهد تقدما علميا أصبح من المتصور في ظله أن تجري تلك المرافق بحوثها العلمية دون الاستعانة بالعقول البشرية بل عن طريق الاتكال على البرامج التقنية مثل : الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني: موقف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية من حرية البحث العلمي

The position of international conventions and national constitutions on freedom of scientific research

من الأهمية بمكان معرفة موقف العهود والمواثيق الدولية من حرية البحث العلمي ، وكذلك الوقوف على مدى كفالة الدساتير الوطنية لتلك الحرية . وهذا ما سنقف عليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حرية البحث العلمي في المواثيق الدولية

Freedom of scientific research in international conventions

كفلت العديد من المواثيق الدولية حرية البحث العلمي . فمن تلك المواثيق على سبيل المثل : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، الذي ينص في المادة (١٣) منه بأن : (الفنون والبحث العلمي يجب أن يكونا خاليين من القيود). وتنص المذكرات التفسيرية للميثاق بأن "هذا الحق ينبع في المقام الأول من الحق في حرية

الفكر والتعبير "[١] . كما تنص المادة (١٥ / ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه أكثر من (١٧٠) دولة بأن : (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي) .

وتأكيدا لأهمية حرية البحث العلمي أجتمع وزراء البحث في الاتحاد الأوروبي والمفوض الأوروبي للابتكار والبحث والثقافة والتعليم والشباب في المؤتمر الوزاري لمنطقة الأبحاث الأوروبية في بون، ألمانيا في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٠ للتأكيد على الدور المركزي لحرية البحث العلمي كقيمة أساسية مشتركة ومبدأ للتعاون البحثي داخل منطقة الأبحاث الأوروبية ومع الشركاء الدوليين[٢] .

الفرع الثاني: موقف الدساتير الوطنية من حرية البحث العلمي

The position of national constitutions on freedom of scientific research

سنبحث تحت هذا العنوان موقف التشريع المقارن ، والتشريع العراقي من حرية البحث العلمي حسب التفصيل الآتي :

أولا : موقف الدساتير المقارنة من حرية البحث العلمي

The position of comparative constitutions on freedom of scientific research

إن بيان موقف الدساتير الوطنية من حرية البحث العلمي يتطلب منا توضيح الكيفية التي عالجت بها الدساتير هذه الحرية ، وواجب الدولة ازاءها . وهذا ما سنقف عليه في الكلام الآتي :

١- مسلك دساتير الدول في تنظيمها لحرية البحث العلمي .

اختلفت الدساتير في تناولها لحرية البحث العلمي فبعضها خلا من أي نص يعالج الحرية المذكورة ، والبعض الآخر تصدى لتلك الحرية بالتنظيم الصريح . وسنقف على ذينك الاتجاهين في البيان الآتي :

أ- الدساتير التي لم تذكر حرية البحث العلمي صراحة

لا يتضمن الدستور الكندي الصادر سنة : ١٨٦٧ ، ودستور الولايات المتحدة الصادر سنة : ١٧٨٩ أحكاماً صريحة لحرية البحث العلمي ، لكن عدم النص على الحرية المذكورة لا يعني حسب رأي الكتاب أنها غير مكفولة دستوريا بل تعد محمية بوصفها أحد ابعاد حرية الفكر والتعبير[٣] التي نص عليها التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة[٤] .

وقد يبدو الوهلة الأولى أن اختباء حرية البحث العلمي وراء حرية الفكر والتعبير يبدو كافيا على اساس أن الدساتير تتضمن ، في الغالب ، قواعدا كلية ولا تتضمن

تفاصيل كل حرية على حدة . بيد أن هذا القول لا يستقيم ، لأن خلو الدساتير من النص الصريح على حرية من حريات الانسان قد يثير الشكوك حولها ، ويدفع البعض إلى الانتقاص منها . وهذا ما حدث فعلا فقد اشتجر جدال فقهي مثير للاهتمام في الولايات المتحدة وكندا حول العلاقة بين الملاحظة والتجربة في المجال العلمي . ووفقًا لبعض التفسيرات ، فإن حماية حرية البحث العلمي بوصفها صورة من صور حرية التعبير المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور يعني منح الحماية الدستورية فقط للأنشطة التي تتكون من مجرد ملاحظة الظواهر الطبيعية ونشر المعلومات التي تم جمعها ، مع عدم التفاعل معها. وبالتالي ، فإن كل نشاط بحثي ينطوي على التدخل أو المعالجة بموضوعه (والبحث الجيني في طليعته) لن يكون محميًا بالتعديل الأول نظرًا لطبيعته التدخلية النشطة .

ويؤدي هذا الرأي إلى نتيجة خطيرة هي استبعاد البحوث العلمية التطبيقية أو المختبرية ، وفي مقدمتها البحوث الكيمائية والبيولوجية ، من الحماية الدستورية[١].

مما يجدر ذكره هنا أن المشرع المصري لم ينص صراحة في دستور ١٩٧١ الملغى على حرية البحث العلمي بل ذكر حرية الرأي في المادة (٤٧) منه التي نصت بأن : (حرية الرأي مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة ، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد البناء ضمانا لسلامة أبناء الوطن) . وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا اسبغت حمايتها على حرية التعبير بوصفها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها[٢] إلا أن المشرع الدستوري استشعر أهمية إفراد نص دستوري خاص بحرية البحث العلمي دون ربطها بحرية التعبير. وهو ما تحقق فعلا في دستور ٢٠١٤ حسب ما سيرد تفصيله لاحقا .

ب - **الدساتير التي نظمت حرية البحث العلمي تنظيما صريحا**

كفلت الكثير من الدساتير حرية البحث العلمي ، إلا أن طريقة النص على الحرية المذكورة كانت مختلفة . فالبعض جمع حرية البحث العلمي مع حريات أخرى في نص دستوري واحد . والبعض الآخر أفرد للحرية المذكورة نصا خاصا بها . وسنتكلم عن ذينك الاتجاهين في الكلام الآتي :

الاتجاه الأول : الدساتير التي جمعت حرية البحث العلمي مع حريات أخرى في نص واحد

يجمع بعض الدول حرية البحث العلمي مع حرية الرأي[٣] ، بينما تُجمّع دول أخرى الحق في حرية البحث العلمي مع حرية الإبداع الفني والثقافي والرياضي[٤] ، ويتجاوز دستور المغرب كل هذه الحدود : فهو يحمي حريات الرأي والإبداع والنشر والعرض في الأعمال الأدبية والفنية، والبحث العلمي والتقني[٥] ، وتحمي

دول أخرى حرية البحث العلمي بموجب بنود الحرية الأكاديمية[١]، أو ضمن الحماية للجامعات[٢]، أو حماية موظفي الجامعة وطلابها[٣].

الاتجاه الثاني : الدساتير التي أفردت للبحث العلمي نصا خاصا به

المثل على تلك الدساتير دستور جمهورية مصر العربية لسنة : ٢٠١٤ الذي نص بأن : (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته ، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية ، وبناء اقتصاد المعرفة ، وترعى الباحثين والمخترعين ...)[٤] .

وفي رأينا أن افراد نص لحرية البحث العلمي دون أن تذكر معه حقوق أو حريات أخرى يعد مسلكا دستوريا محمودا ، لأنه فيه دلالة على أهمية الحرية البحثية وعلو مكانتها بين الحريات العامة .

٢- الواجب الملقى على الدولة اتجاه حرية البحث العلمي

اختلفت الدساتير حول دور الدولة ازاء حرية البحث العلمي فبعضها قصر ذلك الدور على كفالة البحث العلمي[٥] ، والبعض الآخر وسع من دور الدولة اتجاه الحرية المذكورة عندما أوجب على الدولة إضافة إلى الضمان ، أن توفر الإمكانيات اللازمة للابتكار وتطوير البحث العلمي[٦].

وذهبت دساتير أخرى إلى أبعد من ذلك فقد أوجب الدستور المصري على الدولة القيام بعمل ايجابي عن طريق تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن (١ %) من الناتج القومي الإجمالي للبحث العلمي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية مع كفالة الدولة لسبل المساهمة الفعالة للقطاع الخاص وإسهام المواطنين في الخارج في نهضة البحث العلمي[٧].

وفي رأينا أن مسلك الدستور المصري يعد مسلكا متميزا في توفير الدعم المالي للبحث العلمي .

ثانيا : موقف الدساتير العراقية من حرية البحث العلمي

The position of Iraqi constitutions on freedom of scientific research

أختلف موقف الدساتير العراقية من حرية البحث العلمي ، ويمكن بيان تلك المواقف على النحو الآتي :

١- دساتير لم تنص على حرية البحث العلمي مثل : القانون الأساسي لسنة : ١٩٢٥ ، ودستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ المؤقت ، وقانون الإدارة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة : ٢٠٠٤ .

٢- دساتير نصت على حرية البحث العلمي وجمعها مع حرية التعبير في نص واحد من ذلك على سبيل المثل دستور (٢٩) نيسان المؤقت لسنة : ١٩٦٤ الذي

جاء فيه : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)[١] ، وتكرر النص أعلاه في المادة (٣١) من دستور (٢١) ايلول ١٩٦٨ المؤقت .
٣- دساتير نصت على حرية البحث العلمي بالجمع مع النشاطات الابداعية مثل : دستور(١٦) تموز ١٩٧٠ الذي نصت المادة (٢٧ / ج) منه بأن : (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي) . ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) منه بأن : (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية . وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ).
جدير بالذكر أن الدساتير العراقية السابقة التي نصت صراحة على حرية البحث العلمي تكلمت عنها تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة ، كما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نظم الحرية المذكورة في الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات وتحديدا في الفرع الثاني من الفصل الأول المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي ذلك دلالة دستورية قوامها أن دور الدولة لا يقتصر على حماية البحث العلمي من أي عدوان قد يطالها أو اكتفاء الدولة بموقف سلبي يتمثل بعدم العدوان عليها أو منع ممارستها بل لا بد على الدولة أن تقوم بعمل ايجابي ازاءها عن طريق تشجيعها ورعايتها .
لكن على الرغم مما تقدم تبقى ، في رأينا ، العبارات التي ترد في الدستور مثل : التشجيع ، والرعاية ، والكفالة عبارات توجيهية وفضفاضة قد تبعث على التراخي من جانب السلطات العامة وتقاعسها في دعم الباحثين وحريتهم الفكرية . عليه يجب أن تكون العبارات الدستورية أكثر تحديدا مثل : تلتزم الدولة بتشجيع البحث العلمي ، وهي مسؤولة عن توفير الظروف المناسبة للباحثين . وقد يممت المحكمة الاتحادية العليا في العراق وجهها شطر الاتجاه الذي يُلزم السلطات العامة بتوفير متطلبات البحث العلمي جميعها ، ففي أحد أحكامها ذهبت المحكمة إلى أنه : (... استنادا لأحكام المادة (٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم : (٤٠) لسنة : ١٩٨٨ ، فإن الجامعة هي حرم آمن ومركز اشعاع حضاري وفكري وتقني في المجتمع يزهر في رحابها العقل ، وتعلو فيه قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها ، وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدارسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى الوصول إلى مستويات علمية

وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة ، وهذا يتطلب وضع استراتيجيات لمواجهة المعوقات العلمية التي تواجه التعليم العالي في البلد وتوفير القاعدة المطلوبة لتطوير المراكز والمختبرات العلمية وايجاد المراكز البحثية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعات ...)[١] .

حري بالإشارة إليه أن القضاء العادي في العراق تلمس القيمة الدستورية لحرية البحث العلمي ، وأصدر أحكامه التي تنفي أية مسؤولية مدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية عن الباحث ما دام أنه التزم أصول البحث العلمي المتعارف عليها ، وكان هدفه الوصول إلى الحقيقة وابرازها ووضع الحلول للمشاكل المطروحة في بحثه عن طريق طرح الآراء ومقارعة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان ، ولا يقدح في ذلك خطأ الباحث العلمي أو عدم دقة الآراء أو النتائج التي توصل إليها . وفي هذا قضت محكمة بداءة الكرخ في احد أحكامها بأن : (... المدعى عليه قد تناول في بحثه تجربة الحزب ... بعد العام ٢٠٠٣ بالتالي هو تناول حال الحزب وتجربته الحالية وما يترتب على ذلك من معظم قياداته ومفكريه وهم لا زالوا أحياء ، وأن ذلك لا ينبغي أن يكون محملا على كف الباحث عن ذكر اسمائهم كلما تطلب الأمر ذلك ، سيما وأن الباحث امام حزب عقائدي يكون لمفكريه الدور المهم والأبرز في توجيهه والتنظير له . ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه الباحث قد اعتمد أصول البحث العلمي التأصيلي إذ أنه عرض الكثير من الآراء التي قيلت في تجربة الحزب ... وأنه تبنى في بحثه البعض منها ، كما أنه بين بعد ذلك مذهبه ورؤيته في تجربة الحزب وتلك هي غاية ومآل البحث ، وأنه على فرض أن المدعى عليه لم يكن موفقا في آرائه التي طرحها في البحث ، إلا أنها تبقى أراء خاصة به تناولها في بحث علمي ، بالتالي لا يسأل عن خطأ موجب للتعويض عن تلك الآراء طالما بقيت في نطاق البحث العلمي وأنه أسسها على مقدمات تناولها من مصادرها المختلفة ، والقول بخلاف ذلك سوف يكون مدعاة لنكوص الباحثين عن تقديم آرائهم ومذاهبهم في المواضيع التي يتناولونها في بحوثهم بالتالي تفرغ البحوث من محتواها وتكون عديمة الفائدة . وأما مسألة تطييب الخواطر التي أشار إليها تقرير الخبراء الثلاثة ، فإنها إن تجد لها محلا في الأفراد العاديين إلا أنها ليست كذلك في الأشخاص الذين قبلوا أن تلقى على عاتقهم مسؤولية إدارة أحزاب سياسية . فإنه من البديهي أن يكونوا عرضه للنقد من قبل الباحثين والمفكرين وحتى الأشخاص العاديين من ذوي الاهتمام بالمجال السياسي ، بالتالي تجد المحكمة أن ما عرضه وتطرق إليه المدعى عليه في بحثه كان في معرض بيان تجربة الحزب ... ، وأن تناوله لرئيس الحزب المدعي انما كان يتناول الفكر والرؤية التي يتبناها رئيس الحزب بصرف النظر عما إذا كان نقده لتلك الرؤية في

محله أم أنه جانب الصواب فيها لكنها تبقى رؤية الباحث وتبقى معتبره طالما لم تخرج عن نطاق البحث العلمي . وتأسيسا على ما تقدم تجد المحكمة تقرير الخبراء الثلاثة وإن أوضح بشكل جلي المآخذ على آراء الباحث المدعى عليه إلا أن النتيجة التي توصل إليها من نسبة الخطأ إليه لا سند لها من القانون لذا لم تلتفت المحكمة إلى النتيجة تلك ، بل تجد أن آراء المدعى عليه في بحثه على وفق التفصيل أعلاه لا يتحقق معها الخطأ بجانبه بالتالي انتفاء أحد أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض ، وتكون الدعوى ضده حرية بالرد ...)[١] .

الخاتمة: Conclusion

أماط البحث في حرية البحث العلمي النقاب عن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي نجد أنها خليقة بالطرح . وهو ما سنقف عليه حالا :

أولا : النتائج Results

١- عدم تقنين البحث العلمي في العراق في قانون واحد ، فلا زالت الأحكام التي تنظم حرية البحث مشتتة في قوانين وأنظمة وتعليمات متفرقة مثل : قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم : (٤٠) لسنة : ١٩٨٨ ، وقانون الخدمة الجامعية رقم : (٢٣) لسنة : ٢٠٠٨ ، وتعليمات رقم : (١٤٨) لسنة : ٢٠٠٢ المنظمة لهيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، واعمامات السرقات العلمية الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٢- إن نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة : ٢٠٠٥ ضيق من نطاق البحث العلمي الذي تلتزم الدولة بتشجيعه فجاء مقصورا على الأبحاث العلمية ذات الأغراض السلمية . وهذه الصياغة قد تبدو غير ملائمة في الأحوال التي تخوض فيها الدولة حروبا دفاعية تتطلب منها اجراء بحوث حربية أو تطوير قدراتها العسكرية الردعية .

٣- لم يقيد دستور جمهورية العراق لسنة : ٢٠٠٥ البحث العلمي سوى بقيد واحد هو أن يكون غرض البحث سلميا ، وهذا التقييد لا يعد كافيا .

٤- لم يذكر دستور جمهورية العراق لسنة : ٢٠٠٥ صراحة حق الباحث في الحصول على معلومات بحثه أو نشر نتائج بحثه .

٥- تميل الدساتير العراقية التي نصت على كفالة البحث العلمي إلى عده حقا اجتماعيا وثقافيا وليس حرية شخصية .

٦- تفوق دستور جمهورية مصر العربية لسنة : ٢٠١٤ على بقية الدساتير المقارنة والعراقية في حمايته لحرية البحث العلمي عندما أوجب أن توفر الدولة موردا ماليا سنويا بنسب تصاعدية لتمويل الأبحاث العلمية .

ثانيا : المقترحات Suggestions

١- إعادة صياغة نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق ليصبح على النحو الآتي : (١- تحمي الدولة حرية البحث العلمي ، ونشر ثماره ، وتلتزم الدولة بأن تخصص سنويا ما لا يقل عن ٢% من ايرادات موازنتها لدعم النشاط البحثي بما يخدم المعرفة ويحقق التنمية المستدامة ، وبما يتفق مع أحكام القوانين و النظام العام والآداب .٢- للباحث حرية الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من انجاز بحثه ونشر النتائج التي يتوصل إليها وبما لا يخل بأمن الدولة).

٢- تقنين كل ما يتعلق بالنشاط البحثي لموظف الخدمة الجامعية في تقنين واحد يصدر من المشرع العراقي.

٣- تتحمل الدولة نفقات تعضيد البحوث العلمية بتخصيص اعتمادات لهذا الغرض في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو في الموازنات متوسطة الأجل .

٤- توفير الظروف المناسبة للباحثين العراقيين وفي مقدمتها السكن الملائم .

٥- تفعيل عمل اللجنة الوزارية لتطوير الكوادر التدريسية والبعثات البحثية التي مارست عملها لسنوات خلت ،لكنها توقف بسبب الأزمة المالية التي مرت بها الدولة . ونقترح ، تعزيزا للامركزية الإدارية والمالية ، أن يناط عمل اللجنة المذكورة بالجامعات مباشرة تقليصا للبيروقراطية ، وتوفيرا لجهد الباحثين ووقتهم.

الهوامش

(١) د . حماده خير محمود ، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية كيفية اعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢ ، ص ٩ . ينظر كذلك : د . حمدي رجب عطية ، الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية ، دراسة في البحث القانوني ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٤ ، ص ١٦ .

(٢) د . عواد عبد الرحمن الرويلي ، البحث العلمي في الوطن العربي بين الواقع والمأمول ، مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الثاني ، عدد خاص ، سبتمبر ، ٢٠٢٤، ص٣.

(٣) د. حمدي رجب عطية ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٤) عمام مكي ، أثرة دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر ، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، العدد (١) مارس ، ٢٠١٨ ، ص ٤٥ .

(٥) د . إبراهيم محمد تركي ، أخلاقيات البحث العلمي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١١١ .

(٦) د . أحمد إبراهيم دهشان ، ود . يحيى إبراهيم دهشان ، أساسيات الكتابة العلمية ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر مكان ودار النشر ، ٢٠٢٤ ، ص ٤٠ – ٤١ .

(٧) خلصت المحكمة الدستورية في بولندا إلى أن : (الحريات المكفولة في المادة ٧٣ من الدستور تحمي الفرد والكيانات القانونية الأخرى من التدخل غير المبرر للدولة في موضوع البحث العلمي وطرقه ، وفي محتويات التدريس وطرقه) . ينظر :

Artur Bilgorajski , Constitutional Freedom of Scientific Research , Contribution to the Discussion , Przeglad Prawa Konstyucyjnego , Nr 3 (55) 2020 , p.28.

(8) Boon Declaration on Freedom of Scientific Research , Adopted the Ministerial Conference Area on 20 October In Boon , p. 2.

(9) Artur Bilgorajski , op.cit .p. 28.

(١٠) عبد الجبار الرفاعي ، الحق في الخطأ ، مقال في موقع : أواصر للثقافة والفكر الحر ، منشور بتأريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢١ .

(١١) د . إبراهيم محمد تركي ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

(١٢) د . أحمد إبراهيم دهشان ، ود . يحيى إبراهيم دهشان ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .
(١٣) جمال أحمد زيد الكيلاني ، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٦) ، عدد (١) ، ملحق (١) ، ٢٠١٩ ، ص ٤١٠ .
(١٤) كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جهاز الإشراف والتقويم العلمي ، مكتب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية عدد (ج م ع ع م ٧٧٧) في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٤ .
(15) Jogchum Vrielink , Paul Lemmens , Stephen Parmentier and the Leru Workkink Group on Human Rights , League of European Research Universities , Advice paper , No. 6 December 2010 ,p.16.
(16) Donrich W Thaldar , Michaela Steytler , op.cit.p.272.
(17) Donrich W Thaldar , Michaela Steytler .op .cit .p.278.
(18) Amedeo Santosusso , Valentina Sellaroli , Elisabetta Fabio , What constitutional protection for freedom of scientific research ? Journal of Medical Ethics , July 2007 , p. 343.
(19) Boon Declaration on Freedom of Scientific Research , op.cit p.3.
(20) Amedeo Santosuosso , Valentina Sellaroli , Elisbetta Fabio ,op.cit .p.342.
(٢١) نص التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة بأن : (لا يصدر الكونغرس أي قانون ... يحد من حرية الكلام ...) .
(22) Amedeo Santosuosso , Valentina Sellaroli , Elisbetta Fabio ,op.cit .p.342.
(٢٣) ينظر : حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٧ / ٢ / ١٩٩٨ في القضية رقم : (٧٧) لسنة : ق / دستورية الذي ذهبت فيه المحكمة إلى أن : (حرية التعبير في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها ... وأن حرية التعبير – وكلما كان نبضها فاعلا وتأثيرها عريضا – هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز القرار) . وفي حكم آخر= = للمحكمة صدر في ١٦ نيسان ١٩٩٥ أكدت المحكمة بأن : (حرية التعبير التي كفلها الدستور ، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، لا يقوم إلا بها ...) . ينظر : د . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤٠ – ٣٤٥ .
(٢٤) مثل : الدستور الدائم لدولة قطر لسنة : ٢٠٠٤ الذي نصت المادة (٤٧) بأن : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون) . كما نصت المادة (٢٣) من دستور مملكة البحرين لسنة : ٢٠٠٢ بأن : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ... وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية) . ونصت المادة (٣٦) من دستور الكويت لسنة : ١٩٦٢ بأن : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ... وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) .
(٢٥) مثل : دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ الذي نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) منه بأن : (تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون والنظام العام والآداب) .
(٢٦) تنظر : المادة (٢٥) من دستور المملكة المغربية لسنة : ٢٠٢١ .
(٢٧) ينظر : الفصل (٤٥) من دستور الجمهورية التونسية لسنة : ٢٠٢٢ .
(٢٨) تنص الفقرة (١) من المادة (٨١ / ج) من دستور النمسا لسنة : ١٩٢٠ بأن : (الجامعة العامة هي أماكن للبحث العلمي الحر والدراسة واستلهام الفنون ...) .
(٢٩) نصت المادة (٤٢) من دستور تركيا لسنة : ١٩٨٢ بأنه : (باستثناء التدريب والتعليم والبحث والدراسة لا يسمح بأي أنشطة أخرى في المؤسسات التعليمية) . كما نصت المادة (١٣٠) من الدستور التركي بأنه : (... يجوز للجامعات ولأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الانخراط بحرية في جميع أنواع البحث العلمي والنشر ...) .
(٣٠) تنظر : المادة (٢٣) من الدستور المصري النافذ .
(٣١) مثل : المادة (٧٤) من دستور دولة قطر لسنة : ٢٠٠٤، والمادة (٣٦) من دستور دولة الكويت لسنة : ١٩٦٢ ، والفقرة (٥) من المادة (٣) من دستور المانيا لسنة : ١٩٤٩ .
(٣٢) ينظر : الفصل (٤٥) من دستور الجمهورية التونسية المذكور سابقا .
(٣٣) تنظر : المادة (٢٣) من الدستور المصري النافذ .
(٣٤) تنظر : المادة (٢٩) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤
(٣٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا عدد: (٩٧ / اتحادية / ٢٠٢١) في ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢ .
(٣٦) حكم محكمة بداءة الكرخ عدد: (ب / ٢٠٢٢) في ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ (غير منشور) .

قائمة المصادر List of sources :

أولا : الكتب

١ - د . إبراهيم محمد تركي ، أخلاقيات البحث العلمي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

II - د . أحمد إبراهيم دهشان ، ود . يحيى إبراهيم دهشان ، أساسيات الكتابة العلمية ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر مكان ودار النشر ، ٢٠٢٤ .
III - د . حماده خير محمود ، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية كيفية اعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢.
IV - د . حمدي رجب عطية ، الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية ، دراسة في البحث القانوني ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٤ .
V- د . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
ثانيا : البحوث والمقالات
I- جمال أحمد زيد الكيلاني ، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٦) ، عدد (١) ، ملحق (١) ، ٢٠١٩ .
II- عبد الجبار الرفاعي ، الحق في الخطأ ، مقال في موقع أواصر للثقافة والفكر الحر ، ٢٠ - ١٠ - ٢٠٢١ .
III- عمام مكي ، أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر ، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانه ، العدد(١)، مارس ، ٢٠١٨ .
IV- د . عواد عبد الرحمن الرويلي ، البحث العلمي في الوطن العربي ، بين الواقع والمأمول ، مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية المجلد الثاني ، عدد خاص ، سبتمبر ، ٢٠٢٤ .
ثالثا : المصادر الأجنبية
I-Amedeo Santosusso , Valentina Sellaroli , Elisabetta Fabio , What constitutional protection for freedom of scientificresearch ?, Journal of Medical Ethics , July 2007.
II-Artur Bilgorajski , Constitutional Freedom of Scientific Research . Contribution to the Discussion , Przeglad Prawa Konstytucyjnego , Nr 3 (55) 2020.
III-Boon Declaration on Freedom of Scientific Research , Adopted the Ministerial Conference Area on 20 October 2020 In Bonn.
IV-Donrich W Thaldar , Michaela Steytler , Time for Cinderella to go to the ball: Reflections on the right to freedom of scientific research, South African Journal , 5 Views, 2021.
V-Jogchum Vrielink , Paul Lemmens , Stephen Parmentier and the Leru Workink Group on Human Rights ,League of Europen Research Universities, Advice paper , No.6- December 2010.